

فوز عته وفي المزارعة فالأرز زرعه حتى اشتريت منه بقرًا ورابعها
بالنصب عطفًا على المفعول السابق وغيره في ذرور عينا بالسكون
نمحا الجوز المذكور فقال لي يا عبد الله عطف حتى بهمز قطع
فقلت له إن عطف الي تلك البقر ورابعها فانها ملكه وسقط
لهي ذرنا فانك قال لي استهزئي بي قال فقلت له وفي بعض
الاصول فقلت ما استهزئي بك ولكن ما لك وفي احاد بيت الانبيا
فساقها وفي المزارعة تحذره فاخذها في الاجارة فاخذة كلة فاستاقه
فلم يترك منه شيئا اللهم ان كنت تعلم ان فعلت ذلك الخطا استقا
وجحك ذاك المقدس فافرح عشا بقر الرا ككتيف عنهم بعضهم
الكاف وكسر المعجم اي كسفت الله عنهم باب الغا و زاد في الاجارة
فخرًا يمشون وموضع الترجمة من هذا الحديث قوله اني استاجرت
الاجارة فان فيه تصرفا لرجل في مال الاجير فيموادنه فاستدلاله
المولف على جواز بيع القنطولي وشرايه وطريق الاستدلال به ينبغي
على ان شرح من قبلنا شرح لنا والمجرب على خلافه لكن تزيان النبي صلى الله
عليه وسلم ساقه سباق المدح والثناء على فاعلم واقره على ذلك ولو
كان لا يجوز للبينة في هذا التقرير يبيع الاستدلال به لا يجر دونه
شرح من قبلنا والقول بصحة بيع القنطولي هو من ذهب المالك وهو
القول القديم المشافعي فينعتقد موقفا على اجازة المالك ان اجازة
نقد والالتج والقول الجدي بطلانها لانه ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي
القولان فيما لو اشترى لغيره بلا ان يعين حاله او في ذمته وتما
لوزوج امته غيره او ابنتها وطلعت من لوحته او عتق بتمه او اعز
دايته بغير اذنه وقد اجيب عما وقع هنا بان الظاهر ان الرجل
الاجير لم يملك الفرق لان المستاجر لم يستاجر جزءه بفرق شعبين

وان

وانما استاجره بفرق في الزمة فلما عزم عليه نفسه استبح لردا تدها رجل
في ملكه بل في حقه من قبله لقا ذمة المستاجر لان ما في الذمة لا يعين
الا لبعض صحاح فالنتاج الذي حصل على ملك المستاجر بفرق الاجير
بمراضيه ما وبما في ذلك انه احسن العقود فاعطاه حقه وزيارت
كثيرة ولو كان الفرق معين للاجير لكان تصرفا للمستاجر فيه
تعد يا ولا يتوسل اليه بالتعدي وان كان مصحفا في حق صاحب
الحق وليس احد في حجر غيره حتى يبيع المالكه وينطلق زوجا تده
ويزعم ان ذلك لا يفتي لصاحب الحق وان كان اجنبا وكل احد احق
بنفسه وباله من الناس اجمعين وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الاجارة والمزارعة واجاد يثاب النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي
في الرقاق **باب حكم النسيء والبيع مع المشترين**
واعلم الحرب من عطف الحارم على العام وبه قال **حاشا ابو النعمان**
محمد بن الفضل السدي وحى قال **حدثنا عثمان بن سليمان بن طرخان**
عن ابيه عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مكي القفدي بالثوق عن **عبد**
الرحمن بن ابي بكر الصدوق رضي الله عنه انه قال **كتاب النبي صلى الله**
عليه وسلم زاد في باب فقول الهدية من المشترين من كتاب الهبة ثلاثين ومائة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فلا ذاع رجل صاع
برطعام او نحوه فحرق **ثم جار رجل مشرك** قال الخافا بن جهم اخرج فاسمه
شعبان بضم الهم وسكون السين المعجمة وبعد العين المهملة الف
ثم نون مستندة اي طويل شعر الرأس جبارا والبعيد العهد بالدهن
الشعبي وقال القاسمي ثاب الرايس متفرقة **طويل بضم نون** **وتما**
فقال زاد في نسخة له **النبي صلى الله عليه وسلم** له **بيعت** نصبت على المصدق
اي اتبع ببيعها والحال اي اتفق فعمها بياجا ويجوز الرفع خبر سبدا